

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 157 @ وَيُسْتَتْنِي مِنْ قَاعِدَةٍ بَيْعِ الْمَعْدُومِ مَسْأَلَتَانِ :

الأولى : البَيْعُ بِالْأَسْتِجْرَارِ فَقَدْ جُوزَ اسْتِحْصَانًا مَعَ أَرْبَعِ بَيْعِ مَعْدُومٍ وَالْبَيْعُ بِالْأَسْتِجْرَارِ يَكُونُ بِغَيْرِ مُساوَمَةٍ بَيْنَ الْمُتَابِعَيْنِ وَبِغَيْرِ بَيَانِ الثَّمَنِ كَشِرَاءِ السَّمَنِ وَالْأُرْزِ وَالْحِمِّصِ وَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْبِدَالِ الْبِقَّالِ فَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ سَوَاءً أَكَانَ قِيَمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ غَيْرَ صَحِيحٍ وَبَاطِلٌ لِوَجَبِ بِلَاغِ الْمَالِ مِثْلُ ضَمَانِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَضَمَانِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا .

الثَّانِيَّةُ : بَيْعُ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ ، وَمِثَالُهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ فِي ذِمَّةٍ آخَرَ خَمْسُونَ كَيْلَةً حِنْطَةً فَأَخَذَ الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ خَمْسِينَ رِيَالًا بَدَلًا مِنْ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً فَذَلِكَ صَحِيحٌ (بِهِجَةُ) إِلَّا أَنْزَلَهُ يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَحَلِّ عَيْنِيهِ وَإِلَّا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ . (الْمَادَّةُ 206) الثَّمَرَةُ الَّتِي بَرَزَتْ جَمِيعُهَا يَصِحُّ بَيْعُهَا وَهِيَ عَلَى شَجَرِهَا سَوَاءً كَانَتْ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَمْ لَا . لِأَنْزَلَهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 197 لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَابِلًا لِلانْتِفَاعِ مَعَهُ فِي الْحَالِ وَيُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى قَطْفِ الثَّمَرِ فِي الْحَالِ وَإِخْلَاءِ مِلْكِ الْبَائِعِ حَتَّى لَوْ عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَبْقَى الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى يُدْرِكَ وَيَصْلُحَ لِلْأَكْلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 189) فَإِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ قَطْعُ الثَّمَرِ عَنْ الشَّجَرِ فِي الْحَالِ فَأَثْمَرُ الشَّجَرِ ثَمَرًا آخَرَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَسَدَ الْبَيْعُ لِنَدْوَرِ تَمْيِيزِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ وَهَذِهِ حَالُ تَشْبِيهِهِ حَالِ هَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَمَّا إِذَا أَثْمَرَ الشَّجَرُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَالْبَائِعُ وَالشَّارِي شَرِيكَانِ فِيهِ لِاخْتِلَاطِ مَا يَمْلِكَانِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1060) فَإِذَا كَانَ الثَّمَرُ لَمْ يُزْهِرْ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ

السَّابِقَةِ) وَكَذَلِكَ بَيَّعُ الْحِنْطَةَ فِي سُؤْبُلِهَا بِغَيْرِ جِنْدِهَا
صَحِيحٌ وَالْبَيَّاعُ مُلْزَمٌ بِحَصَادِ الْحِنْطَةِ وَدِرَاسِهَا وَتَسْلِيمِهَا
لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ الْبَيَّاعُ : بَعْتُ مَا
فِي مَزْرَعَتِي هَذِهِ مِنْ الْحِنْطَةِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ أَوْ بِهِذِهِ
الْبَغْلَةَ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْمَبْيُوعَ فَالْبَيَّاعُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ عَلَى
الْبَيَّاعِ حَصَادُ الْحِنْطَةِ وَدِرَاسِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي .
أَمَّا إِذَا بَاعَ الْبَيَّاعُ الْحِنْطَةَ مَعَ تَبْنِهَا وَسُؤْبُلِهَا فَلَا يَسْ
بِمُلْزَمٍ بِالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 207)
مَا تَتَلَاخَقُ أَفْرَادُهُ يُعْنِي أَنْ لَا يَبْرُزَ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ بَلْ شَيْئًا
بَعْدَ شَيْءٍ كَالْفَوَاكِهِ وَالْأَزْهَارِ وَالْوَرَقِ وَالْخَضِرَاوَاتِ إِذَا كَانَ
بَرَزَ بَعْضُهَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا سَيَبْرُزُ مَعَ مَا بَرَزَ تَبَعًا لَهُ
بِمَصْفُوقَةٍ وَاحِدَةٍ . قَدْ جُوزَ هَذَا الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا لِلْعُرْفِ
وَالْتَّعَامُلِ فَالْبَيَّاعُ أَصْلًا فِي الْمَوْجُودِ وَتَبَعًا فِي الْمَعْدُومِ
أَنْقِرُويٌّ ، اُنْظُرْ مَصْبُوحَةَ (الْمَجْلَدِ) أَمَّا بَيْعُ الثَّمَرِ
الَّذِي لَمْ يَبْرُزْ مِنْهُ شَيْءٌ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ
(205) . وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُ لِحَوَازِ هَذَا الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ
الثَّمَرُ الَّذِي ظَهَرَ أَكْثَرُ مِمَّا لَمْ يَظْهَرَ لِيَكُونَ لِأَكْثَرِ حُكْمِ
الْكُلِّ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ وَالظَّاهِرُ مِنْ
الْمَجْلَدِ اخْتِيارُ الْقَوْلِ الثَّانِي . (الْمَادَّةُ 208) إِذَا بَاعَ
شَيْئًا وَبَيَّنَّ جِنْدَهُ فَظَهَرَ الْمَبْيُوعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْدِ بَطُلَ